

وسائل الشيعة

[250] (645) 5 - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرعاف، والحجامة، وكل دم سائل فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير المرادي مثله. إلا أنه ذكر بدل الرعاف القئ (1). (646) 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور (1)، أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح. ورواه الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد (2). ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، مثله (3). أقول: الحصر إضافي بالنسبة إلى الناصور، ونحوه، وكذا بعض أحاديث الحصر، أعني ماله مخصص، لم يظهر كونه من باب التقية. _____ 5 - الكافي 3: 37 / 13، واروده أيضا في الحديث 10 من الباب 7 من هذه الأبواب. (1) الخصال: 34 / 3. 6 - الكافي 3: 36 / 2، ويأتي في الحديث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب. (1) الناصور: بالسين والصاد: عرق في باطنه فساد فكلما برأ أعلاه، رجع فاسدا (لسان العرب 5: 205). (2) التهذيب 1: 10 / 18، والإستبصار 1: 86 / 2. (3) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 22 / 47. (*)
